



مواجهة التشريعات الخاصة للتطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي

Confronting Legislation Concerning Violent Extremism on Social Media

م. م علي كريم كاظم*
جامعة المثني/ كلية القانون

م. م حسن كاظم عباس*
جامعة المثني/ كلية القانون

الملخص

تشكل مواقع التواصل الاجتماعي بيئة مثالية لنشر مفاهيم التطرف العنيف في مختلف شرائح المجتمع، بما أصبحت تمثل هذه المواقع الالكترونية من عالم افتراضي يقوم على السرعة في نشر البيانات والسهولة في الاستخدام وقلة التكلفة بالإضافة الى ما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من ميزة حماية خصوصية الناشر، كل هذه الخصائص التي تتوفر عليها مواقع التواصل الاجتماعي جعلت منه البيئة الأمثل لأصحاب الفكر المتطرف بما يوفره لهم من بيئة رحبة لممارسة التطرف.

وإذا كانت للتشريعات الجنائية قدم السبق في التصدي للتطرف العنيف وما يستتبعه من جرائم ضد المجتمع فأن دور التشريعات الخاصة لا يقل أهمية عن تلكم التشريعات الجنائية، بالتصدي لهذه الممارسات قبل ارتكابها.

الكلمات المفتاحية : وسائل التواصل الاجتماعي، المسؤولية المدنية، تكون جذرية، التعويض.

Abstract

Social networking sites constitute an ideal environment for spreading the concepts of violent extremism in various segments of society, as these websites have become a virtual world based on speed in publishing data, ease of use and low cost, in addition to the advantage

Hassan.kasem@mu.edu.iq :Email
alikareem@mu.edu.iq :Email

provided by social networking sites to protect the privacy of the publisher, all these characteristics that social networking sites have made it the ideal environment for those with extremist ideology with its several advantages.

Suppose criminal legislation has taken the lead in addressing violent extremism and the consequent crimes against society. In that case, the role of special legislation is no less important than criminal legislation, as reparation or reduction of the damage caused by violent extremism, which is the goal of these special legislations, has a major role in addressing the idea of violent extremism on the one hand, in addition to compensating those who suffered damage.

Keywords: Social Media, Civil liability, be radical, Compensation.

المقدمة

اضحى التطرف العنيف ظاهرة تهدد السلم والتعايش لمختلف دول العالم، بما يشكله من خطورة يصعب التعامل معها لاسيما مع استخدام مريدو هذه الظاهرة للعالم الافتراضي وبالخصوص مواقع التواصل الاجتماعي، وإذا كان للتطرف هذا الأثر الكبير باعتباره يهدد البنية الأساسية للمجتمع، فإن ما زاد على تلك الخطورة هو استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بما تشكله هذه الوسائل من وسيلة سهلة الاستخدام ورخيصة الثمن وهي وسيلة متاحة للجميع، بالإضافة الى ما توفره من ميزات السرعة والخصوصية، جعلت من مهمة السيطرة عليها من قبل السلطات المختصة في البلد مهمة اكثر صعوبة خاصة مع القصور والتشتت التشريعي الذي يفترض ان تتم مواجهة التطرف العنيف من خلاله.

أهمية البحث : ترتبط أهمية موضوع بحثنا بأهمية النتائج المترتبة على استمرار هذه الظاهرة بالتوسع والانتشار في مختلف فئات المجتمع، لا سيما إذا ما استخدم مريدو الأفكار المتطرفة وسائل التواصل الاجتماعي لنشر أفكارهم وبنها على نطاق واسع مما يصعب السيطرة على النتائج التي ترتبها.

مشكلة البحث : إذا كان التطرف العنيف ظاهرة تؤرق استقرار المجتمعات في مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، فإن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الفكر المتطرف، جعل من هذه الظاهرة تهديد وجودي للتعايش السلمي بين افراد المجتمع الواحد، الامر الذي يهدد الاستقرار والسلم العالميين في ظل عدم وجود تشريعات تلأئم الطبيعة الخاصة لنشر التطرف في العالم الافتراضي وما يستدعيه هذا الواقع من تشريعات محدثة تلاحق التطور الذي نعيشه.

منهجية البحث : تتمثل منهجية البحث بالدراسة التحليلية لنصوص التشريعات في إطار القانون الخاص، من اجل بيان مدى قدرة هذا الفرع من فروع القانون في التصدي لظاهرة التطرف العنيف في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، مع الاشارة الى بعض الآراء الفقهية التي تصدت للموضوع وابداء الموقف منها.

خطة البحث: تتألف خطة البحث المتبعة من قبلنا في دراسة موضوع بحثنا من مبحثين، ندرس في المبحث الأول: مفهوم التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي، والذي يتكون من مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي، بينما نتناول في المطلب

الثاني اشكال التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي، اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى آليات وسياسات مواجهة التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي، وبيناه من خلال مطلبين، تناول المطلب الاول المواجهة التشريعية السابقة واللاحقة لحدوث التطرف، بينما تناول المطلب الثاني تقييم الموقف التشريعي من التطرف.

المبحث الأول

مفهوم التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي

أضحى التطرف ظاهرة تهدد المجتمعات كافة، بما يشكله من انحراف يستهدف بناء هذا المجتمع باستخدام وسائل شتى، ولعل أبرز هذه الوسائل وأكثرها سهولة لتحقيق غايات هذا التطرف هي مواقع التواصل الاجتماعي بما تشكله هذه الوسيلة من سهولة الانتشار بين مختلف دول العالم وذلك بعد المكانة التي اكتسبتها هذه الوسائل لدى مختلف شرائح المجتمعات العالمية.

ولأجل بيان المقصود بالتطرف في وسائل التواصل الاجتماعي ارتأينا ان ندرس هذا المبحث في مطلبين، ندرس في المطلب الأول: تعريف التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي، بينما نعتد الاختصاص في المطلب الثاني لدراسة اشكال التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

تعريف التطرف العنيف في وسائل التواصل الاجتماعي

يشكل التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي مرحلة خطيرة من مراحل تشكل التطرف وذلك لما تشكله تطبيقات التواصل الاجتماعي من انتشار كبير في مختلف الدول، حيث أصبحت هذه الوسائل تشكل عالم افتراضي موازي للعالم الحقيقي، من هنا ولبيان المراد بالتطرف في وسائل التواصل الاجتماعي لا بد لنا من بيان هذه المصطلحات لغوياً قبل ان نبين المراد بها اصطلاحاً، لذ سنقسم هذا المطلب الى فرعين، ندرس في الفرع الأول: تعريف التطرف لغوياً، بينما نبين في الفرع الثاني: تعريف التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي لغوياً

التطرف لغة قيل "طَرَف" والطاء والفاء والراء "أصلان وكلمة التطرف مشتقة من مجموعها وهي طرف⁽¹⁾ وهي بهذا الوصف تدل على معنيين، المعنى الأول حرف الشيء او حده او منتهاه، بينما يراد بالمعنى الثاني الحركة التي تحدث في بعض الأعضاء.

(1) احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991، ص477.



ويقال هذا رجل متطرف، او رجل طرف، او رجل مستطرف: وهي تعني هذا رجل لا يثبت على أمر⁽²⁾.

ويقال هذا رجل تطرف في موضوع ما، أي هذا رجل تجاوز الاعتدال⁽³⁾.

اما التواصل لغةً فهو وصل الشيء أي بمعنى ضم هذا الشيء وجمعه، وهو اسم مصدر لـ(وَصَلَ).

الفرع الثاني

تعريف التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً

لبيان المعنى الاصطلاحي لمفهوم التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي يتعين علينا بيان مفردات هذا العنوان، لذا لا بد لنا من بيان مفهوم التطرف أولاً ثم بيان المراد بوسائل التواصل الاجتماعي ثانياً.

أولاً: تعريف التطرف اصطلاحاً

التطرف هو " الانحراف عن ما تستوجبه القيم الأخلاقية والقانونية والتي تحكم بالضرورة سلوك الافراد بالمجتمع⁽⁴⁾، كما يعرف التطرف بأنه " الوقوف على طرف الشيء والخروج فيه عن حد التوسط والاعتدال، وهو يأتي

(2) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ج9، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1994، ص214.

(3) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص577.

(4) اسلام طرازعة، أسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج، بحث منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة فلسطين، المجلد6، ع 1، 2021، ص6.

بالضد من معاني الوسط والاعتدال ⁽⁵⁾، كما تم تعريفه بأنه " الغلو وتجاوز الحدود المعقولة والمقبولة" ⁽⁶⁾.

كما يعرف التطرف بأنه " المبالغة في التمسك بمجموعة من الأفكار فكرياً أو سلوكياً قد تكون فكرة دينية أو عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو أدبية أو فنية تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة، تخلق فجوة بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه الامر الذي يؤدي الى غربته عن ذاته وعن المجتمع ويمنعه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فرداً منتجاً" ⁽⁷⁾.

والتطرف بهذا المعنى يستدعي بالضرورة ان ينغلق صاحبه على نفسه ولا يتقبل فكرة المناقشة لرأيه او الاتجاه الذي يراه صحيحاً مهما كان رأيه بعيداً عن جادة الصواب، لينتهي الامر الى تخوين الطرف الثاني او تكفيره، من هنا فإن التطرف يبدأ فكرياً لكنه سرعان ما يتخذ المسار العملي العنيف.

ثانياً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً

تعرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها " مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الأنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات

⁽⁵⁾ د. علي عباس مراد، التطرف صناعة إنسانية، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 281.

⁽⁶⁾ د. احمد كامل سرحان، التطرف العقدي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين العراق أنموذجاً، بحث منشور في مجلة كلية الامام الأعظم الجامعة، الانبار، 2018، ص 388.

⁽⁷⁾ احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل ، عمان ، 2018، ص 27.

اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة، شركة الخ)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر مثل إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض" (8).

كما تم تعريفها — " أنها شبكات تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاؤون وفي أي مكان من العالم ظهرت على شبكة الأنترنت منذ سنوات وتمكنهم أيضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من إمكانات من شأنها توطيد العلاقات الاجتماعية فيما بينهم" (9).

كذلك عرفت وسائل التواصل الاجتماعي بانها "استخدام الانترنت لتمكين الافراد من إيجاد بعضهم البعض وفق الاهتمامات المشتركة وإيجاد فرصة ليلاقوا بعضهم افتراضياً على شبكة الانترنت" (10).

ونتيجة لزيادة اعداد مستخدمي شبكة الانترنت على مستوى العالم لا سيما بعد عام (2005) وبالتحديد في أواخر هذا العام الذي شهد نقلة نوعية في الخدمات التي تقدمها هذه الشبكات من خدمة الاتصال وتبادل لوجهات النظر، حيث أصبح العالم اشبه بالقرية الصغيرة التي من الممكن تناقل الاخبار فيها

(8) الاء محمد رشيد، عبد الله الرشيد ، استخدامات شبكتي التواصل الاجتماعي الفيس بوك والتويتر والإشاعات المتحققة لدى طلبة الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، قسم الأعلام، الأردن، ٢٠١٣ ص 26.

(9) عبد الرزاق محمد الدليمي ، الأعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١١ ص ١.

(10) د. عايش صباح، م.م عمر خلف، أثر ادمان مواقع التواصل الاجتماعي على التطرف الفكري لدى طلبة الجامعة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، المجلد 2، 4ع ، 2018، ص 246.

بكل يسر، كل ذلك شكل دافع أساسي لجماعات التطرف في نشر افكارها عبر هذه التطبيقات لا سيما ان الكثير من هذه التطبيقات تساعد على انتشار التطرف باستخدام برامج وتطبيقات تحث على العنف والتطرف⁽¹¹⁾.

من هنا ولكل ما تقدم بيانه من المصطلحين، يمكننا ان نعرف التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي بانه الغلو والانحراف عن القيم الدينية والأخلاقية والقانونية والتي تدفع بسلوك الافراد بعيداً عن قيم التوسط والاعتدال وذلك عن طريق استخدام تطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي بما توفره هذه التطبيقات من وسائل الاتصال وتبادل الآراء والسرية والانتشار على نطاق واسع، لتشكل بذلك خطراً كبيراً على التعايش السلمي لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني

أشكال التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي

للتطرف في وسائل التواصل الاجتماعي اشكال مختلفة، تختلف باختلاف موضوع التطرف، فهو قد يكون تطرفاً فكرياً وذلك عندما ينصب على الغلو والمبالغة على بعض الأفكار التي يتبناها الشخص سواء كانت سياسية او عقائدية، وقد يأخذ التطرف شكل اجتماعي.

من هنا سنقسم هذا المطلب الى فرعين : ندرس في الفرع الأول التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي، بينما نعتد الاختصاص في الفرع الثاني لدراسة التطرف الاجتماعي في وسائل التواصل الاجتماعي.

⁽¹¹⁾ عبد الهادي الجوهري ، علم الاجتماع السياسي (مفاهيم وقضايا)، ط٢، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ص 131.



الفرع الأول

التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي

يأخذ التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي المساحة الواسعة من اشكال التطرف الأخرى، بل ويعد هذا النوع هو الأخطر بالمقارنة مع بقية اشكال التطرف وتزداد خطورة هذا الشكل من اشكال التطرف في البيئة الافتراضية وذلك من خلال ما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من ميزات للتواصل وتبادل الآراء والتعبير بحرية وغيرها من الميزات التي تسمح وتسهل نشر أفكار التطرف والتي يصعب التعامل معها في اغلب الأحيان⁽¹²⁾.

ويعني التطرف الفكري الغلو والانحراف في التمسك ببعض الأفكار السياسية او الدينية أو حتى الأدبية أو غيرها من الأفكار التي يخرج بها صاحبها عن مستوى التفكير المعتدل الى ساحة التطرف وعدم الاعتدال والتي تنتهي غالباً باستعمال العنف ضد الآخر نتيجة لعدم استطاعة حامل فكرة التطرف من تقبل هذا الاختلاف⁽¹³⁾.

ومن أبرز مظاهر التطرف الفكري هو التطرف الديني الذي يعد من أخطر اشكال التطرف الفكري، كون ان أصحابه يستندون على أسس ومعايير دينية لا أساس لها من الصحة مستغلين بذلك الوازع الديني لنشر أفكار دينية مغلوطة بعيداً فكرة التسامح وتقبل الآخر، وتزداد خطورة التطرف الديني

(12) سرى حسين خضير و نوار عامر شاكر، دور التعليم الجامعي في مواجهة التطرف بعد عام 2014، مجلة العلوم السياسية، جامعة نكريت ، ص244.

(13) حيدر عبد الكاظم عودة، أنيس شهيد محمد، دور المدرسة في مواجهة التطرف لدى الشباب، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية والصرفة، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، المجلد(3) العدد(8)، ص1030.

عندما يتم استخدام مواقع التواصل الاجتماعية في نشر هذه الأفكار لما تملكه هذه الوسائل من إمكانية للنشر السريع وغير المحدود، بل انها أصبحت أي مواقع التواصل الاجتماعي الوسيلة الأبرز لقضاء أوقات الفراغ بما توفره هذه المواقع من وسائل للترفيه⁽¹⁴⁾.

ويرجع سبب انتشار التطرف الديني الى عدم تطبيق احكام الشريعة الإسلامية السمحاء، حيث ان هذا الانحراف في تطبيق تلك الاحكام كان له الدور الكبير في ظهور تطرف كنتيجة طبيعية لذلك الانحراف⁽¹⁵⁾.

أما عن الكيفية التي يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتطرف، فإن ذلك يتم من خلال استخدام ما توفره هذه المواقع من وسائل اتصال متعددة تتوفر على ميزة السرعة والسرية فضلاً عن ان اغلب هذه الوسائل مجانية الاستخدام مما يعزز من إمكانية تأثيرها على نشر مظاهر التطرف، الامر الذي يتطلب بالضرورة ان يتم تقنين استخدام هذه المواقع بالشكل الذي تكون الدولة مسيطرة على استخدام هذه الوسائل بحيث لا تخرج عن الحد المسموح به وان لا تكون وسيلة لنشر الأفكار المتطرفة.

الفرع الثاني

التطرف الاجتماعي في وسائل التواصل الاجتماعي

يقوم هذا النوع من التطرف على مجموعة من الممارسات ذات الطابع الاجتماعي، حيث يكون للمجتمع عامةً والاسرة خاصةً دورًا بارزًا في بث

⁽¹⁴⁾ ماجدة خلف الله العبيد ، مواقع التواصل الاجتماعية وتأثيرها على العلاقات الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد(٢٦) الجزائر، ٢٠١٤ ص 27.
⁽¹⁵⁾ اسلام طرازعة، مصدر سابق ، ص 9.



روح التطرف او التسامح وذلك بحسب ما إذا كانت مبادئ هذه التنشئة سليمة او غير سليمة، فكلما كانت الاسرة ناجحة في غرس مبادئ التسامح وقبول الآخر وكلما كانت الاسرة متماسكة فيما بينها كلما كان دورها إيجابي في الحد من التطرف، فالمسؤولية إذا في مواجهة التطرف هي مسؤولية مشتركة، وان كانت للأسرة الدور الأكبر في ذلك (16).

وقد يأخذ التطرف الاجتماعي شكل الرفض لما هو سائد في المجتمع من مبادئ وقيم سامية تعبر عن روح التعاون والتسامح بين افراد المجتمع، ليأتي التطرف الاجتماعي كتيار رافض لهذه الأفكار وان كانت أفكار ذات مدلول سامي وذلك نتيجة لما يكون لشخصية المتطرف من خصائص ترفض هذه الأفكار، مثال ذلك التعصب والغلو وحب الذات والجمود الفكري وغيرها الكثير من خصائص الشخصية المتطرفة التي تدفع بالشخص نحو الانحراف عن جادة الصواب والاعتدال نحو جادة الخطأ والتطرف، بالخصوص اذا ما استخدمت هذه الشخصية المتطرفة مواقع التواصل الاجتماعي في نشر افكارها ومواقفها اتجاه ما هو سائد في المجتمع حيث يشكل هذا الامر تحدياً كبيراً لجهود التصدي للتطرف سيما وان الكثير من هذه المواقع ذات دعم ممنهج من دول وجهات ذات اجندات مشبوهة والتي تسعى الى ضرب دول أخرى عن

(16) حسين عبدالله مصطفى الجبوري، التطرف: جذوره — أسبابه — آثاره — وسائل معالجته، مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، المجلد 11، عدد1، كلية التربية للبنات، جامعة البصرة، 2019، ص407.

طريق إثارة النزعات والاضطرابات الداخلية لتشكّل هذه المواقع أداة فعالة في نشر الأفكار المتطرفة⁽¹⁷⁾.

ومن الأشكال التي تبرز في هذا النوع من التطرف، ما يسمى بالتطرف المظهري أو التطرف الدعائي، وينطوي هذا الشكل على الممارسات التي يقصد منها مخالفة ما هو سائد في المجتمع من قيم وقواعد خاصة بممارسات معينة، كاللبس مثلاً أو طريقة التكلم أو المساس بالأفكار السائدة بالمجتمع بهدف إثارة الرأي العام أو إضفاء الطابع الدعائي، ويكون لوسائل التواصل الاجتماعي دور بارز في نشر هذه الأفكار المتطرفة، حيث يعتمد مريدو التطرف الدعائي إلى بث مظاهر اللبس المخالف لقيم المجتمع أو الظهور بطريقة حديث أو تعامل غير سوية واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لنشر هذه الثقافة التي تكون ثقافة دخيلة على المجتمع لا تتلاءم مع قيمه ومبادئه⁽¹⁸⁾.

واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لبث أشكال التطرف المختلفة يعد في الوقت الحاضر الوسيلة الأفضل بالمقارنة مع بقية الوسائل التي من الممكن استخدامها كوسيلة لنشر التطرف، ويعود ذلك برأينا إلى ما تتوفر عليه هذه الوسيلة من ميزات منها:

(17) أيمن حسان، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الفكر المتطرف دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://www.imh-org.com/> ، تأريخ الزيارة 2025/1/1، ساعة الزيارة 11:44 مساءً.

(18) سعد محمد حسن، تأثير التطرف على الاستقرار السياسي في العراق بعد أحداث عام 2014، مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، المجلد الثاني، العدد الرابع، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، 2022، ص 644-645.

1- السرعة

أبرز ميزات مواقع التواصل الاجتماعي هي السرعة التي تتوفر فيها، ذلك أن ما يتم نشره من معلومات او حالات او غيرها من المواضيع، فأن مواقع التواصل الاجتماعي تضمن لهذا الانتشار ان يكون سريعاً وذلك بالنظر الى الانتشار الكبير لتطبيقات هذه المواقع بين مختلف شرائح المجتمع، وهذا الحال لا ينحصر بالحلقة الوطنية بل يتعداه الى الاطار العالمي، حيث قلصت هذه المواقع الفجوة، بل انها قللت من القيود الجغرافية او السياسية وذلك من خلال ما توفره من ميزات الاتصال والتبادل بالسرعة الكبيرة بين مختلف دول العالم، حيث لا تتعامل هذه المواقع مع الدول كما العالم الواقعي بل تتعامل معهم كعالم افتراضي لا تحده حدود الدول وقوانينها دون النظر الى الحدود الجغرافية او المنطقة الزمنية (19).

2- البساطة والمجانية

من الميزات التي تتوفر عليها مواقع التواصل الاجتماعي هي بساطة هذه المواقع وإمكانية استخدامها من الجميع دون استثناء، حيث تتجاوز هذه المواقع القيود التي تكون موجودة في ارض الواقع، هذا فضلاً عن ان اغلب الميزات

(19) محمد الفاتح حمدي، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم الشباب العربي، دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي المتصفح لموقع الفيس بوك، مجلة التراث، ع20، 2015، ص178 وما بعدها.



التي تقدمها هذه المواقع تكون مجانية ما يعني إمكانية أي فرد من الدخول الى هذه المواقع ونشر ما يدور في ذهنه من آراء أو أفكار (20).

3- الفورية والدوام

تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بميزتي الفورية والدوام، ذلك ان تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعية تعتمد على ما يسمى بنظام النقل الحواري "العديد من المصادر للعديد من أجهزة الاستقبال" (21)، وهذا ما يمنح هذه المواقع إمكانية طرح الفكرة والفكرة المقابلة وبشكل مفتوح دون التقيد بالعديد من القيود التي تحكم الوسائل التقليدية التي غالباً ما تعتمد على ما يطلق عليه بـ "مصدر واحد للعديد من أجهزة الاستقبال".

المبحث الثاني

آليات وسياسات المواجهة التشريعية للتطرف

سنتناول في هذا المبحث الآليات والطرق التي اتبعتها المشرع العراقي في تناوله لموضوع التطرف في مختلف القوانين وما المراحل التي اتبعتها في تجنب التطرف، وبعدها نقيم ما اتخذته المشرع من حلول وفيما اذا كانت كافية او غير كافية في التصدي لهذا التطرف، ومن اجل ذلك فقد قسمنا المبحث الى

(20) د. محمد حسين علوان، د. حافظ ياسين البطران، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل المشاركة في الانتخابات البرلمانية العراقية 2014، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 22، ع 94، 2016، ص 1002.

(21) فراس نعيم جاسم، مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ع 4، 2019، ص 7.

مطلبين : في المطلب الأول منه بالمواجهة السابقة واللاحقة لحدوث التطرف ثم انتقلنا الى المطلب الثاني الذي بينا فيه تقييم الموقف التشريعي من التطرف.

المطلب الاول

المواجهة التشريعية السابقة واللاحقة لحدوث التطرف

سنتناول في هذا المطلب المعالجات التشريعية للتطرف، والتي اتخذ فيها المشرع وسائل استباقية قبل حدوثه من خلال حث الافراد على التزام الاعتدال في طرح الافكار والمعتقدات والابتعاد عن الانحراف والتعدي، ولم يكتف بذلك بل انه طرح بعض المعالجات لما بعد وقوع التطرف من خلال فرض جزاءات معينة، وعليه فأنا قسمنا المطلب الى فرعين، تناول الفرع الاول المواجهة التشريعية السابقة لحدوث التطرف، بينما تناول الفرع الثاني المواجهة التشريعية اللاحقة لحدوث التطرف.

الفرع الاول

المواجهة التشريعية السابقة لحدوث التطرف

إن التشريعات العادية في القوانين المدنية وغير المدنية تستمد شرعيتها وقوتها من تشريعات أسمى منها، وهذا التشريع الأسمى يتمثل بالدستور الذي يعد التشريع الاعلى وتستلهم القوانين شرعيتها منه، وعند عودتنا للدستور نجده يخلو من نصوص تذكر التطرف بشكل مباشر، ولكن ذلك لا يعني أن الدستور لم يعالج التطرف بشكل غير مباشر، وبما أن التطرف يعني الاعتداء على حرية العقيدة والتفكير والمذهب والحريات الاخرى الملاصقة للإنسان والتي لا تنفك عنه، والتي نص عليها الدستور وقرر الحماية لها ومنع من سن تشريعات



تخالفها وتمنعها، بالتالي يمكن القول : إن الدستور العراقي منع التطرف عن طريق منع مصاديق التطرف أي بالصورة غير المباشر، فقد جاء في الدستور العراقي لسنة 2005 بأنه يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية⁽²²⁾، كما نصت المادة 14 من الدستور على ان ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)). وجاء ايضاً في المادة 37 من الدستور بأنه ((اولاً: أ- حرية الانسان وكرامته مصونة. ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية... ثانياً:- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني)). بينما جاء في المادة 43 بان ((اولاً:- اتباع كل دين او مذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية... ثانياً:- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها)).

ولم يبين المشرع الطريقة التي يمارس بها الشخص حرياته وطرح معتقداته وافكاره وبالتالي سواء كانت بالوسائل الالكترونية أو غير الالكترونية ويمكن ايضا ان نستند في ذلك الى نص المادة 38 التي جاء فيها ((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً: - حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل. ثانياً: - حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)). وعليه لا يهم الوسيلة التي يستخدمها الشخص في ممارسة حقوقه والحريات التي منحها له الدستور، وتعد هذه النصوص خطوة مهمة في مواجهة حالات التطرف من

(22) نصت المادة الثانية من الدستور العراقي في الفقرة ثانياً منه بأنه ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية...)).



الاشخاص، وتعتبر من اقوى النصوص التشريعية التي وضعها المشرع العراقي في المواجهة التشريعية السابقة على حدوث التطرف.

وضمن إطار سعي المشرع العراقي في نشر ثقافة التسامح وتقبل الرأي الاخر وطرح الافكار ومناقشتها بكل حيادية وبعيداً عن التطرف فقد منع المشرع العراقي ما يخالف ذلك في قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015، وتحديداً في المادة الخامسة منه في الفقرة الخامسة والتي جاء فيها بانه ((تهدف الشبكة الى ما يأتي: ... خامساً: تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية , وتشجيع تقبل الراي الاخر وثقافة التسامح , وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والارهاب, وبخاصة الفكر البعثي الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى, وكل ما يثير الاحقاد والكراهية بين ابناء الشعب العراقي. سادساً: تامين برامج اعلامية من شأنها :ا- خدمة مصالح الشعب بكل اطيافه)).

وهذه إشارة جيدة من المشرع في منع التطرف في وسائل الاعلام الرسمية، وذلك لأنها من اكثر الوسائل تأثيراً في افكار الناس واخلاقهم وسلوكهم كما انه يبني التوجه والراي عندهم⁽²³⁾، وقد بات الاعلام اليوم من اكثر الادوات التي تستخدمها الامم في نشر الثقافات والترويج لمعتقداتهم، ووسيلة جيدة لتعبير الشخص عن رايه في قضية معينة.

(23) د. فاطمة السالم، مواقع التواصل الاجتماعي والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد 79 ، 2022، ص637.

وقد كان لوسائل الاعلام التقليدية والحديثة⁽²⁴⁾ الدور البارز في إفساد الافكار وتخريب الامن الفكري وذلك بعد انحرافها عن رسالتها على النحو الصحيح وازاحت تشكل اداة صعب السيطرة عليها؛ كونها تمثل أداة رئيسية في تمرير الأفكار المتطرفة من خلال ما تبثه عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لدرجة أنها تعمل على تلوين فكر الطبقة المثقفة، فعندما يتم الترويج لفكر معين من قبل جهة ما، يتم بها ملئ الصحف والمجلات والكتب ودور النشر، واما بعد ظهور وسائل الاعلام الحديثة المتمثلة بوسائل التواصل الاجتماعي، والتي ساعدت على سهولة وسرعة النشر، وهو ما يساعد على ايصال الافكار الى الناس بسرعة البرق وخاصة بين الشباب⁽²⁵⁾.

ولخطورة الموضوع تنبه المشرع في قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 فرض الرقابة على المجلات والصحف ووسائل النشر الاخرى وذلك في المادة الخامسة منه في فقرتها العاشرة والتي نصت على ((فرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق الضوئية والاشرطة الصوتية قبل نشرها او اذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها او اذاعتها واغلاق اماكن طبعتها اذا كانت ما تحويه من شأنه الاخلال بالأمن العام او الآداب العامة او بث الرعب وروح التفرقة بين المواطنين او تقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد)). كما انه

⁽²⁴⁾ المقصود بالتقليدية هي الكتب والمجلات والكراسات والقنوات الفضائية والتسجيلات الصوتية ودور السينما وغيرها من الوسائل، اما الوسائل الحديثة فهي وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة للجميع.

⁽²⁵⁾ د. مريان مصطفى رشيد، دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 46، 2023، ص585 و586.

جاء في الفقرة التي تليها بان الحكم السابق لا يسري على الوسائل المحلية فقط بل يشمل الاجنبية كذلك، ((11- فرض الرقابة على الصحف الاجنبية وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة وضبطها ومنع تداولها في البلاد اذا حوت شيئاً مما اشير اليه في الفقرة المذكورة)). واعطى المشرع ايضا حق مراقبة الرسائل في الوسائل السلوكية واللاسلكية في الفقرة 12 من نفس المادة والتي جاء فيها ((12- مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها)).

وتشمل هذه النصوص في قانون السلامة الوطنية للمعاملات التي يجب اتخاذها قبل حدوث التطرف وبعده، فيقرر المشرع فيها الحدود التي يرسمها لمستخدمي هذه الوسائل وبعدها يطرح الاجراءات الواجب اتخاذها عند صدور حدث التطرف من المصادرة واغلاق اماكن طبعها، وان كانت هذه معاملات جيدة لمحاربة التطرف بصورة غير مباشرة ولكنها محصورة في نطاق وقت معين.

الفرع الثاني

المواجهة التشريعية اللاحقة لحدوث التطرف

وإذا كان الامر كذلك من قل المشرع العراقي في محاولته لتقليل حدوث التطرف وعلى جميع الاصعدة، فانه لا يمنعه تماماً ولذلك لا بد من المواجهة التشريعية لمثل هذه الحالات بعد حصول واقعة التطرف، وعند العودة الى التشريعات الخاصة نجدها تخلو من نصوص خاصة بالتطرف، وبالتالي فهل



أن الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وغيره سيكون كافياً في مد
الحكم إلى التطرف الصادر من الأشخاص؟

وعند العودة الى القانون المدني العراقي فإننا نجده يتضمن احكام خاصة
بالمسؤولية المدنية على كل فعل يسبب للغير ضرراً، فقد جاء في نص المادة
186 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل بأنه ((إذا اتلف
احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في احداثه
هذا الضرر قد تعتمد أو تعدى)). وقضت المادة 202 بما يلي ((كل فعل ضار
بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم
التعويضات من احدث الضرر)). وقد جاء كذلك في المادة 204 بأن ((كل تعد
يصيب الغير باي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب
التعويض)).

وعليه ومن أجل الحكم بالتعويض في القانون المدني على المسؤولية
المدنية لابد من توافر اركان هذه المسؤولية الثلاث⁽²⁶⁾ وهي الخطأ، الضرر،
العلاقة السببية بينهما⁽²⁷⁾، وبذلك فأننا نرى ان بإمكان الشخص المطالبة
بالتعويض عند تعرضه إلى احد افعال التطرف طالما كانت تشكل العناصر
الثلاث في المسؤولية المدنية، فالمشرع العراقي لم يحدد الافعال التي تشكل
الايخطاء وانما جاء بعبارات مطاطية واسعة مثل (التلف، كل فعل ضار

(26) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت_ لبنان، 1998، ص953.

(27) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية
الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع،
ص212.



بالنفس، اي نوع من انواع الايذاء، كل تعد) وهذه العبارات تشمل افعال
التطرف بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة عن طريق الانترنت او غيره،
فلا يهم نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل، فمتى ما شكلت هذه الافعال
الضرر عنها وتوافرت العلاقة السببية جاز للشخص المطالبة بالتعويض⁽²⁸⁾.

ويمكن ان نضيف الى امكانية الاخذ بالمسؤولية المدنية على الافعال
الجرمية بالتطرف، فيمكن اجتماع المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية،
فيمكن للشخص ان يطالب بالتعويض من مرتكب جريمة التطرف طالما
توافرت اركان المسؤولية المدنية.

وقد تؤثر اتجاهات الشخص المتطرفة على احواله الشخصية وخاصة فيما
يتعلق بالزواج والطلاق، وقد جاء في احد القرارات التمييزية بان من حق
الزوجة المطالبة بالتفريق عند ثبوت انضمام زوجها الى التنظيم الارهابي
(داعش)⁽²⁹⁾، وفق القرار 1529 الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل في
عام 1985، وكذلك للضرر الحاصل للزوجة وفق المادة 40 من قانون الاحوال
الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

(28) _ انظر في المسؤولية المدنية على مواقع التواصل الاجتماعي، د. وسيم شفيق الحجار،
النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية
والقضائية، بيروت _ لبنان، 2017، ص95 وما بعدها.
(29) _ انظر القرار الصادر عن هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة
التمييز بالعدد 2022/1337 وبتسلسل 13363 في تاريخ 2022/10/10.

المطلب الثاني

تقييم الموقف التشريعي من التطرف

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نفرّد الفرع الأول فيه للتعليق النقدي على الموقف التشريعي، بينما نخصص الفرع الثاني الى تناول السبل الأخرى في مجابهة التطرف.

الفرع الأول

التعليق النقدي على الموقف التشريعي

نرى بأن الموقف الذي اتخذه المشرع العراقي محاولات لا ترقى الى مستوى المعالجات للتطرف بشكل مباشر، فما يؤخذ على المشرع العراقي بانه لم يذكر التطرف بالخصوص في النصوص التي يمكن تكييفها عليه، فهو وان نص في الدستور العراقي على المبادئ التي تتعارض مع فكرة التطرف الا انه لم ينص عليه بالشكل المباشر الذي يمكن معه الجزم بانه معالجة تشريعية تقف حائل أمام أي تفسير آخر فيما اذا تم إصباغ مسميات أخرى عليها، فكثيراً ما يتم اللجوء الى تغيير بعض المصطلحات بما يتماشى مع حرية الفكر وتتطابق مع المبادئ التي يراعيها الدستور لا يتعدى تأثيرها الحبر الذي كتبت به، وتكرر على هذا الاساس وخاصة اذا ما غلفت بأحد الاهداف السامية الدستورية، كاستخدام مصطلح (حرية التعبير، حرية العقيدة، حرية ممارسة

الشعائر... الخ⁽³⁰⁾ وهي في الأصل عكس ما تدعو اليه في المصطلح المتخذ، وهذا ما يشكل ضعفا امام النص الدستوري الواضح.

ومن المآخذ الاخرى التي نلاحظها على موقف المشرع العراقي هو أن المحاولات التي جاء بها متفرقة في قوانين مختلفة والتي لا يمكن في بعض الاحيان مد حكمها الى تصرفات وأحداث لا تدخل تحت القانون الذي ينظم وجهها من اوجه التطرف، أو أنه يتعلق بأزمة وظروف معينة يقيد بها السلطة الممنوحة في الرقابة والتوجيه واتخاذ الاجراءات القانونية، وكل ذلك يضعف من موقف المشرع في المعالجات الحازمة ويدخله في حيز التقديرات والتكيفات، والتي قد يكيفها القضاء على ما يراه هو لا ما يراه المشرع في عملية ضبط التطرف وتحديد سماته ومعالمه، ونرى انه بالرغم من الدور الذي يلعبه القضاء في مواجهة التطرف⁽³¹⁾ ولكن ليس له ذلك الدور في مجال القضاء المدني.

ويضاف الى ما تقدم من مآخذ على المشرع هو عدم اهتمامه بالجانب الاعلامي في مواجهة التطرف، إذ تعد وسائل النشر أهم وسيلة من وسائل التأثير الجماهيري ، وقد أدت دوراً واضحاً في حياة المجتمعات الإنسانية ، فهذه الوسائل ظاهرة اجتماعية قديمة ، نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الجماعات البشرية لتتلاءم في النهاية مع المجتمع واحتياجاته ، كما تلعب

(30) هناك حد فاصل بين حريات الشخص والتطرف في ممارستها، فعندما يقوم الشخص بالتعصب لرايه ولا يقبل الحوار والنقاش ويستخدم اسلوب الخشونة والغلظة بالتعامل ويغلب عليه سوء الظن بالآخرين فانه حتما لا يستخدم حقه في الحرية والتعبير عن رايه او حرية ممارسة طقوسه، اسراء علاء الدين نوري وناصر زين العابدين احمد، مصدر سابق، ص5.
(31) د. اوراد محمد مالك كمونة، التطرف والارهاب الالكتروني وموقف القانون الدولي منه، بحث منشور في مجلة حمورابي، العدد 36، السنة التاسعة، 2020، ص125.



وسائل الإعلام والنشر دور اجتماعي هاماً وحيوي في تشكيل الرأي العام داخل المجتمع، بمعنى أنها الوسيلة التي تشكل اتجاهات الرأي العام نحو المواقف في الحياة اليومية التي تعيشها وتواجهها المجتمعات ، لذلك تعتمد الجماعات والتنظيمات المتطرفة في نشر افكارها على وسائل الاعلام المختلفة سواء أكانت الصحافة أم الإذاعة أم التلفزيون أم الأنترنت وغيرها لإيصال افكارها إلى أكبر عدد من الأفراد ، ووفق تلك الرؤية فإن على الصحفي الامتناع عن نشر أي خبر من شأنه المساس بالأمن الوطني داخل الدولة، كالترويج للإخلال بالنظام العام والتحريض على الجريمة واعتناق أفكار هدامة، الواقع اثبت أن هناك بعض الإذاعات والفضائيات الموجهة التي تحرض على القيام بأعمال تخريبية والعنف والكراهية والتشدد على الوتر الطائفي والمذهبي والحث على مشاعر اليأس والإحباط في مستقبل العراق مما يؤثر على اداء رسالتها الإعلامية في توصيل المعلومة للأفراد وتنمية أفكاره وإطلاعه على ما يحدث في المجتمع⁽³²⁾.

إما بالنسبة للوسائل المرئية كالصور والفيديوهات والأفلام التي يعرضها الإعلام المرئي حدد المشرع الهدف من شبكة الإعلام العراقي في الفصل الثاني منه في المادة (5) تهدف الشبكة إلى ما يأتي، الفقرة (خامساً) منها تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية ، وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية

(32) _ غفران يونس، وسائل التواصل الاجتماعي ومحاولات التغيير في العراق، بحث منشور في دراسات دولية، العدد 64، 2016، ص414 وما بعدها.

والعنف والإرهاب ... وكل ما يثير الأحقاد والكرهية بين أبناء الشعب العراقي
."

ولا يوجد نص في التشريعات الخاصة يمكن الركون اليه لمعالجة التطرف عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبقيت المعالجات محصورة في نطاق القوانين الجنائية، كما جاء في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973، على إنه " 2- يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت: أ- تدعوا إلى الإلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق أو اشاعة الجريمة أو تشجيع أعمال التخريب أو استعمال العنف أو تؤثر على النظام العام والأمن الداخلي ...". ثم فرض الرقابة عليها بموجب نص المادة 4 منه التي نصت على أن " تخضع للرقابة الأفلام والمصنفات المنتجة محلياً ولا يجوز عرضها أو بيعها أو تصديرها إلا بإجازة تمنح على وفق أحكام هذا القانون"، وذلك لأن المادة التي تعرض ويراها الجمهور تكون أكثر قدرة وفاعلية في نفوسهم من المادة المكتوبة.

وعليه فإذا استغل الأفراد الحرية الممنوحة لهم دستورياً بالدعوة إلى الإلحاد مثلاً بحجة حرية الرأي، كذا الحال بالنسبة للصحفي اذا استغل وظيفته كان يقوم بعرض الجريمة بطريقة تغري بالتقليد أو عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تثير نعرات طبقية أو طائفية أو إخلال بالوحدة الوطنية فهنا تسقط عنه الحماية ويشكل فعله جريمة تثار بموجبها مسؤوليته الجنائية، فضلاً عن ذلك نجد ان قانون العقوبات العراقي يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز وسائل التعبير على الأفكار المناهضة لنظام الدولة. في حين أن الصحافة وسيلة لنشر الأفكار البناءة التي من شأنها تطوير المجتمع وتقدمه نحو الأفضل، وعليه

فإن العقوبات المفروضة على جرائم النشر تعد تقييد اجرائي لحرية النشر، لذلك يجب أن يكون إعلامنا إعلام حقيقي، وأن يترك صورة واضحة الأطر عن مختلف قطاعات الرأي العام، لأنه وسيلة لتوعية الجماهير في اجتناب الأفكار الهدامة التي تؤثر على عقل الإنسان وتسيطر عليه⁽³³⁾.

يتضح مما تقدم إن الحرب الإعلامية أو ما يطلق عليها بحرب الأفكار تهدف إلى السيطرة على عقول و آراء الأفراد، أي إنها حرب إشاعات وكلمات، إذ بات الغزو الثقافي والفكري يشكل خطر يواجه المجتمع في أمنه و عقيدته ، فكثير من الجماعات الإرهابية⁽³⁴⁾ تدعي إسلامها وفي الحقيقة ما هي إلا نتاج اختلال الأمن الفكري.

على الرغم من إن المشرع العراقي نص في المادة (38) من الدستور النافذ على حرية الصحافة والنشر بشكل مطلق، والمطلق يجري على اطلاقه أي أن مدلول النص ينصرف إلى وسائل النشر المكتوبة والإلكترونية، إلا إنه لا يوجد تشريع ينظم الصحافة الإلكترونية، لذلك لابد من وجود تشريع خاص به، مما تقدم يتضح لنا أن وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت تشكل عامل مؤثراً في انحراف الشباب⁽³⁵⁾.

(33) لمعرفة الادوار التي تقوم بها شبكات التواصل الاجتماعي راجع غفران يونس، مصدر سابق، ص411 وما بعدها.

(34) محمد زهير عبد الكريم، الارهاب السيبراني: ازمة عالمية جديدة، مجلة قضايا سياسية، العدد64، 2020، ص283.

(35) ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الارهاب، بحث منشور في مجلة المعهد، 15 (511-534) 2023، ص526 وما بعدها.

الفرع الثاني

السبل الاخرى في مواجهة التطرف

لا يمكن انكار أو تجاهل الدور التشريعي ودوره الفعال في مجابهة التطرف والحد منه ولكنه ليس الحل الوحيد والنهائي، ويوجد الى جانبه مجموعة من السبل التي تمثل اساليباً تؤدي الى القضاء عليه في أفكار الناس قبل حدوثه، وهذه الوسائل تتمثل بالآتي:

1- توفر الإرادة الوطنية والشعبية المخلصة لمعالجة ظاهرة التطرف والارهاب بكافة اشكالها يقيناً انها ستكون ممكنة وميسرة، بوجود حكومة رشيدة عادلة راغبة في تحقيق العدالة بين فئات المجتمع الواحد، وخلق بيئة ملائمة لتنفيذ الاستراتيجية التي تتطلب ان تضعها الحكومة، لتحقيق الحكم الرشيد وعلى رأس أولوياتها في الحكم وارساء دولة المؤسسات في كافة المجالات وغيرها من الاجراءات الكفيلة بتحسين البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وزيادة كفاءة الأداء الحكومي وتحسين اليات صنع القرار ووضع السياسات وإرساء وتطوير المؤسسات الداعمة لها.

2- بناء دولة عصرية كخطوة أولى لتجاوز أطر الجماعات الاثنية والمحلية لصالح بناء مؤسسات وأطر وطنية شاملة، أي اقامة جهاز سياسي اداري على مستوى الوحدة السياسية للدولة ككل، وهذا لا يعني في كل الاحوال القضاء على خصوصية الجماعات الاثنية الفرعية ضمن اطار الجماعة الوطنية الشاملة التي تضم عموم الجماعات الوطنية، حيث يجب أن يشعر المواطن العراقي بأنه فرد له هويته الشخصية محددة بانتمائه الى الوطن، وان يتم ذلك

من خلال تحقيق الحرية والمساواة واعطاء الشعب دوره في بناء دولة دستورية شرعية تمثل كل مكونات المجتمع العراقي، وان تكون الدولة ممثلة لجميع القوى الاجتماعية وبذلك يمكن التغلب على الصراع الاثني والطائفي والقضاء على التطرف والارهاب في المجتمع العراقي.

3- العمل على الاصلاح السياسي كضرورة لخدمة المصالح المجتمعية، والمباشرة بعملية اصلاحية حقيقية بالوسائل السلمية المتاحة.

4- العمل على تطوير مؤسسات مستقرة قادرة على تقديم خدمات اساسية بغية اضعاف كل العوامل التي تؤدي الى التطرف والارهاب.

5- تعزيز سياسات تطوير المجتمعات المدنية وتقويتها لأضعاف سطوة الحوافز النفسية التي تدفع الى العمل مع المجموعات المتطرفة والارهابية.

6- دعم نشاطات المجموعات الدينية والمجتمعية والهيئات المتعددة الاديان بما في ذلك المجموعات النسوية والشبابية في المجتمع المدني المقاومة للتطرف والارهاب.

7- تعزيز احترام الكرامة الانسانية من خلال برامج عملية وملموسة يتم بلورتها من اجل التغلب على انتهاكات حقوق الانسان.

8- تسوية الصراعات والنزاعات عن طريق الحوار، وتعميق روح التفاهم بين المجتمعات بغية القضاء

على التطرف والارهاب بكافة اشكالهما، وان تعزيز الحوار يتضمن:



__ التأكيد على وحدة العراق والعراقيين.

__ عدم الممايزة بين أطراف الشعب العراقي.

__ التأكيد على نبذ الارهاب والمنظمات الداعمة له ومن كل الجهات.

__ تعزيز نقاط التلاقي المشتركة ونبذ مسائل الخلاف والتقاطع بين الوان الطيف العراقي.

ولا يتوقف الامر على ذلك بل انه يحتاج الى وقفة جدية على جميع الاصعدة ومنها التربوية والتعليمية، في الاسرة والمدرسة والجامعة، وكذلك المؤسسات الدينية والعلامية وتوجيهها الى نشر وبث روح الاخاء وتقبل الاخر وحرية التعبير بما يضمن مراعاة حقوق الجميع⁽³⁶⁾.

الخاتمة

توصلنا من خلال ما تقدم من بحث الى مجموعة من النتائج التي سنستعرضها في الخاتمة الى جانب المقترحات التي نضعها لمعالجة مشاكل البحث.

النتائج :

- 1- لا يوجد تعريف تشريعي للتطرف على وسائل التواصل الاجتماعي،
لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة.

(36) اسراء علاء الدين نوري وناصر زين العابدين احمد، مصدر سابق، ص14 وما بعدها.

- 2- عرفنا التطرف في وسائل التواصل الاجتماعي بأنه الغلو والانحراف عن القيم الدينية والأخلاقية والقانونية والتي تدفع بسلوك الافراد بعيداً عن قيم التوسط والاعتدال وذلك عن طريق استخدام تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي بما توفره هذه التطبيقات من وسائل الاتصال وتبادل الآراء والسرية والانتشار على نطاق واسع، لتشكل بذلك خطراً كبيراً على التعايش السلمي لأفراد المجتمع.
- 3- إن التطرف على وسائل التواصل الاجتماعي يكون عبر استخدام هذه المنصات سواء في الكتابة عليها أو نشر الصور والفيديوهات فيها بما يسهم في بث وتعزيز التطرف.
- 4- وطبيعة هذه الوسائل تفرض انماطاً أو انواعاً محددة من التطرف وهي : التطرف الفكري والتطرف الاجتماعي، وذلك من خلال نشر الافكار المنحرفة والدعوى على العنف وعدم تقبل الرأي الآخر ومحاربته.
- 5- لم تتضمن التشريعات الخاصة نصاً يبين معنى التطرف وحدوده، ولكن لا يعني ذلك جواز الاخذ به، بل ان هناك نصوص تتضمن قواعد عامة بعبارات مطاطية تستوعب معنى التطرف.
- 6- لم يكتفي المشرع العراقي في هذه النصوص بالمعالجات اللاحقة على التطرف، وانما هناك نصوص تعالج الحركات والافكار المتطرفة قبل حدوثه، وتحث على تجنبه وعدم اتخاذ هذا المسار في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

7- ان المواجهة التشريعية غير كافية للقضاء على التطرف ما لم يقف معها وجنبا الى جنب نشر الوعي بين الاشخاص من خلال تسخير كل امكانيات الدولة التعليمية والتربوية والدينية والاعلامية بما يساهم في نشر خطورة التطرف على الجميع.

المقترحات : ولأجل وضع حل للمشكلات المتقدمة نقدم مجموعة من المقترحات :

1- تشريع قانون خاص بالتطرف يبين فيه معناه وحدوده، ووضع جزاءات صارمة مدنية وجزائية تبعد الافراد تماما عن اتخاذ هذا السلوك.

2- إن يتضمن القانون فرض جزاءات فرعية الى جانب الجزاءات الاصلية كتعويضات للاضرار الجانبية نتيجة التطرف، وعقوبات الفصل والمنع من المشاركة في مؤسسات الدولة.

3- إن يتضمن القانون نصوصا تعالج التطرف عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وفرض الرقابة التامة على الحسابات الوهمية التي يصعب فيها تحديد هويات الاشخاص، واذا تعذر فرض الرقابة نؤيد اغلاق المنصات في فترات انتشار الفوضى وعدم السيطرة عليها.

4- حث المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على نشر روح التسامح والألفة بين جميع فئات المجتمع، ونشر ثقافة تقبل الآراء وعدم التدخل في معتقدات الآخرين السليمة.

المصادر و المراجع

الكتب :

- 1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ج9، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1994.
- 2- احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب، دار وائل ، عمان ، 2018.
- 3- احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991.
- 4- عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، 1998.
- 5- عبد الرزاق محمد الدليمي ، الأعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١١.
- 6- عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
- 7- عبد الهادي الجوهري ، علم الاجتماع السياسي (مفاهيم وقضايا)، ط٢، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- 8- محمد الفاتح حمدي، اثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على قيم الشباب العربي، دراسة ميدانية على عينة من الشباب العربي المتصفح لموقع الفيس بوك، مجلة التراث، ع20، 2015.
- 9- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
- 10- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت _ لبنان، 2017.

الرسائل والاطاريح العلمية

1. الاء محمد رشيد، عبد الله الرشيد ، استخدامات شبكتي التواصل الاجتماعي الفيس بوك والتويتر والإشاعات المتحققة لدى طلبة الجامعات الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، قسم الأعلام، الأردن، ٢٠١٣.

الدوريات

1. احمد كامل سرحان، التطرف العقدي في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين العراق أنموذجا، بحث منشور في مجلة كلية الامام الأعظم الجامعة، الانبار، 2018.
2. اسلام طرازعة، أسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج ، بحث منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة فلسطين، المجلد6، ع 1، 2021.

3. اوراد محمد مالك كمونة، التطرف والارهاب الالكتروني وموقف القانون الدولي منه، بحث منشور في مجلة حمورابي، العدد 36، السنة التاسعة، 2020.
4. حسين عبدالله مصطفى الجبوري، التطرف: جذوره — أسبابه — آثاره — وسائل معالجته، مجلة الدراسات التاريخية والثقافية، المجلد 11، عدد1، كلية التربية للبنات، جامعة البصرة، 2019.
5. حيدر عبد الكاظم عودة، أنيس شهيد محمد، دور المدرسة في مواجهة التطرف لدى الشباب، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية والصرافة، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، المجلد(3) العدد(8).
6. سرى حسين خضير و نوار عامر شاكر، دور التعليم الجامعي في مواجهة التطرف بعد عام 2014مجلة العلوم السياسية، جامعة تكريت.
7. سعد محمد حسن، تأثير التطرف على الاستقرار السياسي في العراق بعد أحداث عام 2014، مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، المجلد الثاني، العدد الرابع، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، 2022.
8. عايش صباح، م.م عمر خلف، أثر ادمان مواقع التواصل الاجتماعي على التطرف الفكري لدى طلبة الجامعة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، المجلد2، ع4 ، 2018.
9. علي عباس مراد، التطرف صناعة إنسانية، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية تصدر عن جامعة النهدين كلية العلوم السياسية، بغداد، بدون سنة نشر.
10. فاطمة السالم، مواقع التواصل الاجتماعي والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الاعلام، العدد 79 ، 2022.
11. فراس نعيم جاسم، مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ع4.
12. ماجدة خلف الله العبيد ، مواقع التواصل الاجتماعية وتأثيرها على العلاقات الاجتماعية، مجلة الحكمة، العدد(٢٦) الجزائر، ٢٠١٤.
13. محمد حسين علوان، د. حافظ ياسين البطران، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تفعيل المشاركة في الانتخابات البرلمانية العراقية 2014، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد22، ع94.
14. محمد زهير عبد الكريم، الارهاب السيبراني: ازمة عالمية جديدة، مجلة قضايا سياسية، العدد64، 2020.
15. مريان مصطفى رشيد، دور القانون الجنائي في التصدي للتطرف الفكري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد46، 2023.



مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)
للفترة (14-15) 4/ 2025

16. ولاء حسين خزار، التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الارهاب، بحث منشور في مجلة المعهد، 15 (511-534) 2023.

المواقع الالكترونية

1. ايمن حسان، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الفكر المتطرف دراسة منشورة على الموقع الالكتروني: <https://www.imh-org.com/> ، تأريخ الزيارة 2025/1/1، ساعة الزيارة 11:44 مساءً.

التشريعات :

- 1- دستور العراقي لعام 2005
- 2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل
- 3- قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل
- 4- قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965
- 5- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
- 6- قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973
- 7- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .